الحقوق المدنية المتعلقة بحقوق الإثبات لغير محددي الجنسية بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الكويتي

A lawsuit to stop the implementation of an administrative decision: an applied fundamental study

إعداد

د/ محمد جعفر راشد الهاجري

دكتوراه في الشريعة الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله

الحقوق المدنية المتعلقة بحقوق الإثبات لغير محددي الجنسية بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الكويتي

محمد جعفر الهاجري

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الاداب – جامعة سوهاج جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : M60635555@gmail.com

الملخص:

تبرز أهمية البحث في بيان المقصود بغير محددي الجنسية، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الكويتي، وبيان معرفة كيفية حصول غير محددي الجنسية على حقوقهم من خلال الشريعة الإسلامية، والقانون الكويتي.

أما **أسباب اختياري للموضوع** لتصدر مشكلة البدون في المجتمع الكويتي، والسعي في إيجاد حلول ناجعة لمشكلات تلك الفئة، وبيان ما لتلك الفئة من حقوق إثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

و**هدفت الدراسة** إلى وضع حلول مناسبة لغير محددي الجنسية لاندماجهم في الدولة، وبيان كيفية حصول غير محددي الجنسية على حقوق الإثبات من منظور الشريعة الإسلامية بالمقارنة بالقانون الكوتي.

واتبع البحث المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك باستقراء مسائل الإثبات لفئة البدون في الشريعة الإسلامية، ومن ثم مقارنتها بالقانون الكويتي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المدنية، الجنسية، حقوق الإثبات، غير محددي الجنسية.

Civil rights relating to the rights of proof are unspecified
Nationality between Islamic law and Kuwaiti civil law

Muhammad Jaafar Al-Hajri
Department of Islamic Studies - Faculty of Arts - Sohag University, Arab Republic of Egypt
E-mail: M60635555@gmail.com

Abstract:
The importance of the research is highlighted in clarifying what is meant by non-nationality, whether in Islamic Sharia or Kuwaiti law, and explaining how people of unlimited nationality obtain their rights through Islamic Sharia and Kuwaiti law.
As for the reasons for choosing the topic, it is to highlight the problem of the Bedoons in Kuwaiti society, to seek effective solutions to the problems of this group, and to explain the rights of this group of proof between Islamic law and Kuwaiti law.
The study aimed to develop appropriate solutions for people of undetermined nationality to integrate into the state, and to explain how people of undetermined nationality obtain rights of proof from the perspective of Islamic law in comparison to Kuwaiti law.
The research followed the comparative inductive approach, by extrapolating the issues of proof for the Bedoon category in Islamic law, and then comparing them with Kuwaiti law.

Keywords: Civil Rights, Nationality, Rights Of Proof, Unspecified Nationality .

مقدمة

الحمد لله الأول والآخر، والظاهر والباطن، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الغر المحجلين، سيد الخلائق أجمعين، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

وبعد،،،،،،،،

تعتبر الجنسية من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص وتعرف بأنها رابطة قانونية وسياسية بين شخص معين ودولة معينة تترتب عليهما مجموعة من الحقوق والواجبات المتقابلة، وطبقاً للمادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنَّ الجنسية حق لكل شخص يعيش على إقليم معين.

فغير محددي الجنسية في أوضاعهم الحالية يعانون من حرمان كبير يتعلق بحقوقهم السياسية والاجتماعية والتربوية كنتيجة لفقدانهم حق المواطنة في البلدان التي يتواجدون فيها، وقد شكل الجانب الحقوقي لهذه الفئة الاجتماعية موضوعا للتداول السياس ي الذي تؤججه المنظمات الحقوقية المحلية والعالمية التي تطالب بإيجاد الحلول المناسبة لهذه الفئات الاجتماعية وتمكينها من مختلف حقوقها الإنسانية والاجتماعية.

تأخذ مسألة غير محددي الجنسية في الكويت صورة أزمة اجتماعية وحقوقية معقدة متفاقمة ومزمنة، فهي شريحة تعاني من صعوبات إنسانية واجتماعية كبيرة وهي أزمة كويتية ترتبط بواقع الحياة السياسية والتركيبة السكانية ومسألة الهوية في البلاد، وتتصف مشكلة غير محددي الجنسية في الكويت بتعقيد كبير في مختلف مستويات وتشكلات هذه القضية، ومن الملاحظ في هذا السياق أن مشكلة غير محددي الجنسية في الكويت قد

حظيت بالقسط الأكبر من التناول الإعلامي، إذ شكلت هذه المسألة محور النقاش والجدل في الكويت على مدى نصف قرن من الزمن.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أنها تحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بغير محددي الجنسية؟

٢- ما الحقوق الخاصة بتلك الفئة، وكيف يمكنهم الحصول على تلك الحقوق؟

٣- ما هي حقوق الإثبات لتلك الفئة؟

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من الأمور الآتية:

- بيان المقصود بغير محددي الجنسية، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الكويتي.
- إيضاح ما لتلك الفئة من حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية....إلخ.
- بيان معرفة كيفية حصول غير محددي الجنسية على حقوقهم من خلال الشريعة الإسلامية، والقانون الكويتي.
- معرفة حقوق الإثبات لغير محددي الجنسية في الكويت.

أسباب اختياري للموضوع:

- تصدر مشكلة البدون في المجتمع الكويتي، والسعي في إيجاد حلول ناجعة لمشكلات تلك الفئة.
- بيان ما لتلك الفئة من حقوق إثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.
- إيضاح ما لتلك الفئة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- وضع حلول مناسبة لغير محددي الجنسية لاندماجهم في الدولة.
- بيان كيفية حصول غير محددي الجنسية على حقوق الإثبات من منظور الشريعة الإسلامية بالمقارنة بالقانون الكوتي.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال استقراء حقوق الإثبات لغير محددي الجنسية في الشريعة الإسلامية، وبيان آراء الفقهاء في تلك المسائل، وبعد ذلك استخدم المنهج المقارن، وذلك بمقارن تلك الحقوق في الشريعة الإسلامية بالقانون الكويتي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب وجد أن هناك دراسات ذات صلة بهذا الموضوع، وتصلح أن تكون دراسات سابقة ومن تلك الدراسات:

- البدون في الكويت من الحقوق المدنية والتجنيس، منشور في مجلة السياسة الدولية، ص٢٨ وما بعدها، العدد ١٧٧، يوليو ٢٠٠٩م.
- مشروعية إقامة البدون أو غير محددي الجنسية في الكويت، رشيد حمد العنزي، مجلة الحقوق، دار فرطاس للنشر والتوزيع، الكويت، العدد الأول، السنة ١٨، ١٩٩٤م.

هيكل البحث:

المقدمة تحتوي على:

(أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، وتساؤلات الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، ومحتوى الدراسة)

المبحث الأول: التعريف بالدولة الدينية المدنية، وبغير محدودي الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

المطلب الأول: التعريف بالدولة الدينية والدولة المدنية.

المطلب الثاني: التعريف بغير محدودي الجنسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

المبحث الثاني: حقوق الإثبات لغير محددي الجنسية بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الكويتي:

المطلب الأول: أهمية أوارق الإثبات الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

المطلب الثاني : حق غير محددي الجنسية في الحصول على الجنسية الكويتية.

- الخاتمة وتحتوي على: النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعريف بالدولة الدينية والدولة المدنية.

الدولة في اللغة:

قال ابن فارس: الدال والواو واللام أصلان: أحدُهما يدلُّ على تحوُّل شيءٍ من مكان إلى مكان، والآخر يدلُّ على ضَعْفٍ واستِرخاء. والدَّولة والدُّولة لغتان، ويقال: بل الدُّولة في المال والدَّولة في الحرب(١)

وقال الزجاج: الدُّولة اسم الشيء الذي يُتداول، والدَّوْلةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال(٢)

وفي الصحاح في اللغة: الدُّولَةُ والدَّوْلَةُ لغتان بمعنىً. وأَدالَنا الله من عدوِّنا من الدَوْلَةِ، والإدالَةُ الغلبةُ، يقال: اللهم! أَدِلْني على فلان وانصرني عليه، ودالَتِ الأيامُ؛ أي دارت، والله يُداوِلُها بين الناس، وتَداوَلَتْهُ الأيدي، أي أخذَتْهُ هذه مرةً وهذه مرةً(٣)

الدولة في الاصطلاح:

هي الهيئة المكونة من عناصر ثلاثة مجتمعة(٤):

١ – مكان من الأرض يطلَق عليه إقليم.

---

(١)معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣١٤/٢.

(٢)معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ١٤٦/٥.

(٣)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١٧٠٠/٤.

(٤) الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية، محمد بن شاكر الشريف، المنتدى الإسلامي، ع٢٨٦، ٢٠١١م، ص٢٠.

٢ – طائفة من الناس تسكن الإقليم يطلق عليهم شعب.

٣ – سلطة يخضع لها الشعب في الإقليم يطلق عليها الحكومة؛ تدبر علاقات الشعب الداخلية في ما بينهم، وتدبر علاقاتهم الخارجية مع الأقاليم الأخرى، وتحمي حدوده ضد الأعداء المحتمَلين.

ويتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي في العنصر الثالث عنصر السلطة؛ إذ من المعنى اللغوي للدولة – كما تقدم – الغلبة، والغلبة (القهر والإكراه واحتكار القوة) هي العنصر الفعال في السلطة.

مفهوم الدولة الدينية:

الإسلام عرف الدولة الدينية وهي التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، ولا يعرف الدولة السياسية التي هي من صنع البشر ينفذونها بوحي من عقولهم وتفكيرهم.. هم الذين بمحض إرادتهم ينشئون نظامها ويشرعون دستورها والقوانين التي تلائم ظروفهم وبيئاتهم(١)

"الإسلام دين بالمعنى العربي العام وبالمعنى الشائع الآن، وفيه أمر بالحكم بما أنزل الله – تعالى – في كل شؤون الحياة؛ بما في ذلك في الأمور المتعلقة بالدولة من نظام حكم وقضاء وسياسات وغير ذلك. فالدولة الإسلامية هي إذن بالضرورة دولة دينية؛ لكنها ليست دولة ثيوقراطية لأن الحاكم فيها لا يحكم فيها بأوامر أو أخبار يتلقَّاها من الله – تعالى – مباشرة؛ وإنما يحكم بنصوص مكتوبة يستوي هو وغيره في إمكان معرفتها؛ ولذلك يمكن أن يحاسَب ويمكن للناس أن يختلفوا معه، وهو في هذا يشبه

(١)الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، خليل عبدالكريم، القاهرة: دار مصر المحروسة، ٢٠٠٤م، ص٢٠.

الحاكم في الدولة التي تسمى بالمدنية؛ لأن هذا الأخير إنما يحكم في إطار قوانين يستوي هو وغيره في معرفتها، وفي إطار صلاحيات حُدِّدَت له[١]

وعرفها القرضاوي بقوله:

"الدولة الدينية من حيث تركيبها أو تكوينها، قوامها الكهنة أو رجال الدين فهي حكومة الكهنة أو رجال الدين فهي حكومة البابا أو الأساقفة أو الكرادلة أو نحو ذلك من أصحاب الألقاب الذين يمثلون في الأرض إرادة السماء، ليس لأحد حق الاعتراض على هذه الدولة أو المساءلة أو النقد لأن الاعتراض على ممثل السماء اعتراض على السماء نفسها أي على الله تعالى، تتصف هذه الدولة بالجمود والثبات المطلق فهي لا تقبل التغيير ولا تلين مع الأيام، وذلك لجمود مصادرها وجمود رجالها"[٢]

وعرف جلال أمين الدولة الدينية بقوله: "دولة يمارس حكامها الحكم باسم الله معلنين أنهم يطبقون شريعته ويستلهمون مقاصده ويلتزمون أوامره ونواهيه"[٣]

مفهوم الدولة المدنية:

عندما يستخدم هذا المصطلح كمقابل للدولة الدينية تعني دولة لا يزعم حكامها أنهم يحكمون باسم الله أو يطبقون شريعته أو يستلهمون مقاصده، بل يحكم حكامها باسم الشعب أو باسم الديكتاتور أو باسم مبادئ

(١)الدولة الدينية والدولة المدنية، جعفر شيخ إدريس، المنتدى الإسلامي، ع٢٨٧، ٢٠١١م، ص٢٨.

(٢) التطرف العلماني في مواجهة الإسلام(نموذج تركيا وتونس)، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص٨٤.

(٣) في فضل الدولة المدنية، جلال أمين، جريدة الشروق، ٨ أبريل ٢٠١١م.

سياسية أو اجتماعية قال بها مصلح شهير أو نادت بها ثورة أو حازت قبولاً عامًا من الناس[١]

هناك مشاكل متعددة للدولة الدينية، أهمها: أنّ هذه الدولة يديرها البشر، بشر يحاولون بقدر ما تيسر لهم من جهد وفهم أن يطبقوا شريعة الله وأن يجعلوا إرادة الله هي العليا ولكنهم يصيبون ويخطئون، منهم المخلص ومنهم غير المخلص، يوفقون أو لا يوفقون.

المشكلة الثانية أنّ: الدولة الدينية تواجه بالضرورة ظروفًا متغيرة، فالحياة لا تسير على نفس المنوال إلى الأبد، وهو أمر يتطلب تغيير السياسة والتحول من مسلك قديم إلى مسلك جديد حتى لو بقى الالتزام بالمبادئ الدينية والأخلاقية ثابتًا وصارمًا[٢]

والدولة المدنية ليست بالضرورة دولة معادية للدين، فالمهمة الأساسية لها هي حفظ الأمن وحماية النظام العام، وهذا في دولة أغلبية سكانها من المتدينين يفرض على الدولة المدنية واجبات كثيرة تتعلق باحترام الدين وصيانته من أي اعتداء

"والدولة المدنية لا تفرق بين مواطنيها في مجال احتلال الوظائف العامة إلا على أساس الكفاءة، وهناك العديد من غير المسلمين الذين تولوا مناصب عامة كبرى في الدولة الإسلامية وذلك بشهادة المؤرخين والفلاسفة من غير المسلمين"[٣]

الدولة المدنية هي التي تحد من تسخير الدين لمصلحة الحاكمين، وهي الدولة التي تسير مع ركب العالم المتمدن متخطية القيود تاركة وراءها

(١)في فضل الدولة المدنية، جلال أمين، جريدة الشروق، ٨ أبريل ٢٠١١م.

(٢)في فضل الدولة المدنية، جلال أمين، جريدة الشروق، ٨ أبريل ٢٠١١م.

(٣) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبده، جمعية نهضة مصر، الطبعة السادسة، ١٣٧٥هـ، ص٦٦- ٦٧.

ثقافة التمسك بالماضي والتقليد السلفي. إن الدولة المدنية العَلمانية باختصار تهدف إلى إبعاد الدين عن السياسة؛ وهو ما يعني تعارض مدلول الدول المدنية مع ما هو مقرر ثابت في شرعنا، ومن ثَمَّ فلا تصلح تلك المحاولات التي يحاولها بعض الناس من إضفاء مسحة إسلامية على هذا المصطلح وعليهم أن يقلعوا عن تلك المحاولة التي لا يستفيد الدين منها شيئاً[١]

"فالدولة المدنية هي دولة تقوم على أساس المواطنة المتساوية، بمعنى أنّ كل مواطن في الدولة يتساوى مع كل مواطن آخر فيها، وأنّ المواطنين في الدولة المدنية سواء في الحقوق والواجبات لا تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب طالما كانوا يحملون جنسية الدولة، أي طالما كانوا مواطنين في الدولة، والدولة المدنية على هذا النحو لا يمكن أن تكون دولة دينية أو بوليسية؛ لأن الدولة الدينية تفرق بين المواطنين على أساس الانتماء الديني، أما الدولة البوليسية فهي لا تعرف الحق في المساواة، ومن ثم لا تعرف المعنى الصحيح للمواطنة"[٢]

فالدولة المدنية تحافظ على جميع أفراد المجتمع، وتحافظ على حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحريتهم الدينية والعقائدية، وأيضًا تحافظ على تعاون أفراد المجتمع وفق نظام محدد يحدده النظام المدني الذي يسير تحت جناحه أفراد المجتمع المواطنون، ويقتضي ذلك وجود قضاء عادل يصون قوانين النظام المدني، ويُطبق مواده على أفراد المجتمع بالتساوي بينهم، وأنهم أمام القانون كأسنان المشط لا يُفرق بينهم مهما كانت الظروف.

(١)الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية، محمد بن شاكر الشريف، ص٢٢.

(٢)العلمانية- الليبرالية- الديمقراطية- الدولة المدنية في ميزان الإسلام، مجموعة مؤلفين، إشراف الشيخ: محمد أبوالنجا، الطبعة الثالثة، ٢٨/١ .

المطلب الثاني: التعريف بغير محددي الجنسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

أولاً: التعريف بالجنسية لغةً:

الجنسية من الجنس، والجنس الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير والجنس أعم من النوع.

ومن المجانسة والتجنيس، ويقال هذا يجانسه أي يشاكله، والإبل جنس من البهائم العجم.

والحيوان أجناس، فالناس جنس، والإبل جنس....وكان الأصمعي يدفع قول العامة هذا مجانس لهذا إذا كان من شكله ويقول ليس بعربي صحيح، وقول المتكلمين: الأنواع مجنوسة للأجناس كلام مولد لأن مثل هذا ليس من كلام العرب، وقول المتكلمين: تجانس الشيئان ليس بعربي أيضًا، إنما هو توسع.

والجنس: جمود، والجَنس: المياه الجامدة(١).

وأما التعريف القانوني للجنسية:

هناك تعريف عام للجنسية وهو: "الجنسية هي الرابطة التي تربط شخصًا بدولة"(٢).

فهذا التعريف ليس جامعًا مانعًا، لعدم تعرض هذا التعريف لماهية هذه الرابطة وصفتها ونوعها.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٥١٤/١؛ دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧١م، ١٧٩/٣.

(٢) الحقوق الدولية الخاصة، د.نعوم سيوفي، ص١٠٩.

وعرف الجنسية القانونية بأنها: "التبعية الحقوقية لشخص ما، أو الانتماء القانوني لشخص ما إلى السكان المكونين للدولة"(١).

وذكر عبدالكريم زيدان أنّ: "الجنسية أداة للتعبير عن انتساب الفرد إلى دولة معينة، ذلك الانتساب الذي يعني قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، وهذا المفهوم للجنسية عرف في الشريعة الإسلامية وإن لم يطلق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية، والدليل على هذا أنّ الدولة عرفت في الشريعة الإسلامية كدعوة إلى إقامتها وكدولة واقعة بالفعل وهي التي سماها الفقهاء دار الإسلام، كما أنّ عناصر الدولة من شعب وإقليم وحكومة توافرت في الدولة الإسلامية"(٢)

معنى الجنسية بصفة عامة:

الجنسية هي رابطة غير مادية تربط الفرد بالدولة، وفي بداية الأمر اختلف الفقه في تحديد طبيعة تلك الرابطة، هل هي رابطة عقدية أم أنها رابطة تنظيمية، فذهب رأي إلى أنّ رابطة الجنسية هي رابطة تعاقدية بين الفرد والدولة، فهناك عقد تبادلي بين الدولة من ناحية والأفراد الذين ينتمون إليها من ناحية أخرى، وهذا العقد ينشأ من توافق الإرادتين، إرادة الدولة وإرادة الأفراد(٣).

(١) مبادئ القانون الدولي الخاص، د. محمد عبدالمنعم رياض، ص٢٣.

(٢)الجنسية في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الصحافة والنشر – مكتب البعث الإسلامي، مج١٢ ع٤، ١٩٦٧م، ص٥٥.

(٣) الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، شمس الدين الوكيل، دار المعارف، ط٦٨، ص٣٩.

وهناك جنسية أصلية وأخرى مكتسبة أو لاحقة، وعرفت الجنسية الأصلية بأنها: "الجنسية التي يضفيها القانون على الفرد بمجرد الميلاد وبسببه، فالجنسية الأصلية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده"(١).

لذلك كان من الممكن أن يطلق عليها جنسية الميلاد لأنها تثبت للفرد عند ميلاده وبسببه حتى لو جرى منحها بعد الميلاد، فالتراخي في إثبات الجنسية الأصلية إلى ما بعد الميلاد لا يغير من طبيعتها طالما أنّ شروط اكتسابها قد توافرت عند الميلاد(٢).

كما يطلق عليها البعض اسم الجنسية المفروضة باعتبار أنّ الدولة هي التي تفرضها على المرء وبحكم القانون دون وجود إرادة للفرد في اختيارها، فالعامل الحاسم لاكتساب الجنسية الأصلية هو الميلاد ومنذ لحظته، فالجنسية التي تكتسب بعد الميلاد دون أن يكون لها أثر رجعي هي جنسية مكتسبة تجنس ولو كانت الولادة أحد عوامل اكتسابها ضمن عوامل أخرى(٣).

التعريف بغير محدودي الجنسية:

غالبا ما تستخدم كلمة (البدون) للتعبير عن المقيمين (غير محددي الجنسية)، وهذه التسمية هي التسمية الأكثر شيوعًا لهذه الفئة الاجتماعية، وهي تستخدم في الإعلام والحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في الكويت، وتدل كلمة (البدون) كما يدل لفظها أن هذه الفئة من غير جنسية أو بدون

(١) الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، فؤاد رياض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٨م، ص٣٤.

(٢) الجنسية والموطن ومركز الأجانب، هشام صادق، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٨م، ص٩٩.

(٣) القانون الدولي الكويتي الخاص، ماجد الحلواني، ١٩٧٢م، ص٨٩.

جنسية، وتستخدم تسميات أخرى مثل: (المقيمون البدون) أو (المقيمون بصفة غير قانونية) وهى التسميات التي تعتمدها الدولة غالبًا في الإشارة لهذه الفئة من الناس(١).

تعود أصول البدون في الجوهر إلى قبائل بدوية عريقة من مناطق رعوية صحراوية تترامى على أطراف السعودية، وتخدم الكويت، وحدود العراق، وأعتاب الضفة الشرقية للخليج، بل ويعود بعضهم بأصوله إلى بادية سورية والأردن والعراق والسعودية ويتحدرون من قبائل عرقية كبيرة مثل شمر وعنزة، والبدون تسمية رائجة ومستخدمة على نطاق واسع تطلق على الفئات الاجتماعية التي لم تستطع إثبات جنسيتها للدولة التي تقيم فيها ولا يوجد لدى إفرادها ما يثبت انتماءهم أو حصولهم على جنسية دول أخرى، وكلمة بدون ليست مصطلحا قانونيا بل هي مصطلح عامي وتسميته شائعة أطلقت على الفئات الاجتماعية التي لا يحمل أفرادها لأي جنسية محددة(٢).

بدون الكويت هم: مجموعة من البشر ينتمون لنفس المكون العرقي والديني والثقافي لسكان الكويت الأصليين، فعلى الأغلب قدموا من شبة الجزيرة العربية، منطقة بلاد الرافدين، بلاد فارس هذا مع مجاميع بسيطة من بلاد الشام ويتابع الوقيان بقوله أنهم فهم خليط من غالبية برهنت عن تواجدها القديم في الكويت وفقا لإحصاءات أعوام ١٩٦٥م، ١٩٧٠م،

(١)مشروعية إقامة البدون أو غير محددي الجنسية في الكويت، رشيد حمد العنزي، مجلة الحقوق، دار فرطاس للنشر والتوزيع، الكويت، العدد الأول، السنة ١٨، ١٩٩٤م، ص٨١.

(٢)أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، أحمد عبدالحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م، ص٢١٧ .

وشريحة بسيطة برهنت عن تواجدها بعد تلك السنوات، كما أن غالبيتهم لا يحملون جنسية أي دولة، وشريحة بسيطة أخرى أخفت وثائقها من أجل التمتع بامتيازات عديمي الجنسية المعروفة بالأدبيات الكويتية الدارجة باسم البدون إذ كانت امتيازاتهم تقترب من حقوق المواطنين الكويتيين حتى عام ١٩٨٥م[١].

كذلك يمكن تعريف البدون بأنهم: مجموعات من الإفراد المقيمين في بعض دول الخليج العربي الذين لا يحملون أية جنسية محددة أو الذين أخفوا جنسياتهم لأسباب ما، وتشكل هذه الوضعية نتاجا لأوضاع تاريخية تتعلق بقوانين الهجرة والجنسية والتجنيس والحراك السكاني البدوي الذي شهدته المنطقة قبل وبعد قيام الدولة الوطنية وترسيم حدودها[٢].

الجنسية بصفة عامة في الدستور الكويتي:

تنص المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م على أن:

"يعتبر كويتيًا كل من ولد في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي"[٣].

وهذا النص هو الأساس الذي يمثل حالة الجنسية الأصيلة الكويتية، وهو كذلك بالنسبة لجميع الدول التي تتبنى بضابط حق الدم الأصلي لثبوت جنسيتها الأصلية، وهذه الدول تمثل الغالبية العظمى من دول العالم، حيث تتبنى دول قليلة ضابط حق الإقليم، أي اعتماد حق الولادة على الإقليم،

(١)مشروعية إقامة البدون في الكويت، رشيد حمد العنزي، ص٨٣.

(٢)تطور التنمية السياسية والاقتصادية في الكويت، الجامعة العربية المفتوحة بالكويت، فهد المكراد، ٢٠٠٥م، ص١٧.

(٣) المادة ٢ من القانون الكويتي.

لثبوت جنسيتها الأصلية، ولم يتم تطبيق هذا النص في الكويت منذ صدور القانون إلى اليوم لا على أولاد الكويتيين بالتجنس[١].

وقد نصت المادة ٢٧ من الدستور على أنّ:

"الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون"[٢]

كما اشترطت المادة ٨٢ منه في المرشح لعضوية مجلس الأمة:

"أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون"[٣]

فقانون الجنسية وفقًا للدستور هو الذي ينظم الجنسية ويحدد من يعتبر كويتيًا بصفة أصلية ومن يعتبر كويتيًا بالتجنس.

(١)الجنسية الكويتية الأصلية: (دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية وحكمها في التشريع الكويتي وتطبيق الإدارة لها)، أحمد ضاعن السمدان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج٢٠، ع٣، ١٩٩٦م، ص١٣.

(٢) المادة ٢٧ من القانون الكويتي.

(٣) المادة ٨٢ من القانون الكويتي.

المبحث الثاني

حقوق الإثبات لغير محددي الجنسية

بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الكويتي.

المطلب الأول

أهمية أوارق الإثبات الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

مختلف التشريعات قد اهتمت بالإنسان، وحاولت قدر الإمكان وضع ضوابط وتشريعات وقوانين تنظم المجتمع عامة، فالإنسان كما يقول ابن خلدون في مقدمته" مدني بطبعه"[1] **ومن بين ما ارتأت الشرائع ضبطه هو** "**حقوق الإثبات**" باعتبارها عنصرا فعالا في ضبط النزاعات، وتحقيق العدل، وصيانة الحقوق؛ لتحفظ استقرار المجتمع، ولتكون العلاقة الإنسانية بين البشر عامة قائمة على التعاون والتكامل، وليس التنازع على المصالح والممتلكات.

فتعتبر نظرية الإثبات بمختلف مبادئها وقواعدها المنظمة أمرًا حيويًا لا غنى للفرد عنه في مختلف المجتمعات، حيث يعتبر الأداة الضرورية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم ابتداء، إضافة إلى أنه يعتبر الوسيلة التي يستند عليها القاضي عند نظره في الوقائع المطروحة أمامه، وليس هذا فحسب بل إن الأهمية الكبيرة للإثبات، لا تكمن داخل ساحة القضاء فقط بل تتعدى ذلك، فله أهمية حتى خارج ساحة القضاء، فالفرد مثلا في حياته العادية وفي مختلف علاقاته يقوم بإثبات حقوقه رغبة منه في حفظها من الضياع والنسيان والنكران والجحود، فمنذ ميلاد الإنسان

(١) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط١(١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ٣/١.

وحتى وفاته يحتاج إلى أدلة معينة، كما هو الحال في دليل إثبات واقعة الميلاد والوفاة، وحتى واقعة الزواج(١).

كما يعتبر الإثبات أساس النظام القانوني وعليه يقوم القضاء العادل، وإليه يركن، وبه يظهر، كما يرفع به الظلم عن المظلومين، فالعدالة مرحلة ما بعد الإثبات، والإثبات أول خطوات تحقيقها وبلوغها(٢)، لذا نجد الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لم تغفل الإثبات أو تهمله، بل رعته حق رعايته، فوضعت له الأحكام، ورتبته أيّما ترتيب، وعنيت به عناية فائقة، فنجد أن كلا من التنظيم الشرعي والقانوني قد أحاط بدراسة شاملة في نظام الإثبات.

فالشريعة الإسلامية نظمت هذا الجانب وأعطته قيمة وأهمية كبيرة، فقد شرع الله سبحانه وتعالى مجموعة من الوسائل التي تعتبر السبيل القويم في حماية الحقوق والحفاظ عليها، ودرأ الفساد فيها، وقطع النزاعات بين الأفراد وإعطاء كل ذي حق حقه، فأمر الله تعالى عباده بتهيئة الدليل عند إنشاء مختلف التصرفات بالإشهاد أو بالكتابة، ومثال ذلك طلب المشرع الحكيم تهيئة الدليل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ

(١) الإثبات ووسائله في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، قيطة حياة، رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر، ص٣.

(٢)التعارض والترجيح في طرق الإثبات" دراسة فقهية قانونية مقارنة" سليم علي مسلم الرجوب، محمد خالد منصور، أطروحة الدكتوراه في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، ص١٦ .

(٣) سورة البقرة، آية٢٨٢ .

مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [1]، وقوله تعالى في مسألة الطلاق ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ [2] وغيرها من الآيات، فعند التأمل فيها نجد أن طلب الكتابة والإشهاد من الشارع الحكيم ليس عبثا ولكن لقصد إثبات الحقوق عند التناكر والجحود، أو حتى لحفظها من النسيان.

قال ابن كثير في تفسيره هذه الآية ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾ أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ" [3]، **وقال ابن عرفة** في تفسيرها:" الأمر بالكتب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين[4].

وقال ابن القيم أيضا في هذه الآية:" فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين[5].

---

(١) سورة البقرة، آية٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق، آية٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢(١٤٢٠هـ)، ٧٢٣/١.

(٤) تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م، ٧٧٩/٢.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، =

وعند تغافل الناس عن تهيأة الدليل أو عدم قدرتهم على ذلك لسبب من الأسباب لم يترك الأمر على حاله بل شرع لهم وسائل أخرى يلجأ إليها صاحب الحق، وجاءت السنة النبوية مؤكدة وشارحة لهذا المنهج الرباني فأكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك في عدة أحاديث منها:" **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**"(١)، فهذا النص يعتبر السند الذي يقوم عليه إثبات مختلف النزاعات في الشريعة الإسلامية كما سيأتي بيانه في بحثنا هذا.

وبذلك كانت الشريعة متكاملة فبينت الحقوق، وأوضحت سبل حمايتها وإثباتها سواء عند الاختلاف، أو عند الحاجة أو لتثمين حمايتها حتى لا تضيع الحقوق، وتفقد قيمتها، وتصبح في مهب الرياح أمام المطامع والمنازعات(٢).

فالشريعة الإسلامية اهتمت بتوثيق الحقوق سواء كانت حقوق عامة، أو خاصة، أو حقوق الله تعالى، أو حقا للعباد، أو حقوق مالية أو عائلية(٣).

=

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٧٣/١.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه، برقم(١٧١١)، ١٣٣٦/٣.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، ص٢٢.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، ص٢٢.

بالإضافة إلى أن الإثبات يحقق مصالح عامة إلى جانب المصلحة الفردية، كفض المنازعة بين الأفراد والمجتمع؛ مثل غير محددي الجنسية، على سبيل المثال، ومنع إثارة النزاعات، ليصل كل حق إلى صاحبه(١).

أولا: الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي:

تناولنا في الأسطر القليلة الماضية تعريف مبسط وعام للحقوق المدنية المتعلقة بالإثبات، ومن هذه الحقوق ما هو متعلق بالأحوال الشخصية؛ وهو مصطلح حديث دخيل على الفقه الإسلامي، فإن فقهاء الإسلام قديما كانوا قد بحثوا كل ما يتعلق بأحوال الإنسان الاجتماعية الخاصة والعامة في كتب الفقه، ولكنهم لم يطلقوا على تلك الأبحاث(الأحوال الشخصية) فيعرفها القاضي علاء الدين خروفة، بأنها قواعد تبحث عن أحوال الإنسان وعلاقته بأسرته وبالمجتمع(٢).

الأحوال الشخصية personal status مصطلح فقهي حديث نسبيا، فقانون الأحوال الشخصية بشكله الحديث لم يكن موجودا في التشريعات العربية والإسلامية حتى بدايات القرن العشرين، فهو مصطلح دخيل تزامن دخوله مع تبني الدول العربية والإسلامية القوانين الغربية كمصدر وأساس لتلك التشريعات، وبالتحديد بعد الحملة الفرنسية على مصر، وحسب المتوفر من معلومات فإن أصل المصطلح يعود إلى الفقه الإيطالي تم استحداثه في القرنين الثاني عشر والثالث عشر كحل لمشكلة تنازع القوانين، ولسهولته في

(١)المصدر نفسه، ص٣٤ .

(٢) الزواج وآثاره شرح قانون الأحوال الشخصية، علاء الدين خروفة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٧٢م، ٢١/١

حل مشاكل التنازع فقد استساغت جل التشريعات هذا الحل وحقق نجاحا وشهرة واسعتين[١].

بدأ دخول هذا المصطلح في الفقه العربي الإسلامي مع بدايات القرن الماضي على يد الفقيه المصري محمد قدري باشا في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بتأليف الكتاب من ٦٤٧ مادة استند فيها على الراجح من المذهب الحنفي دون غيره وبما يتماشى مع احتياجات القضاء الشرعي الإسلامي المصري حنفي المذهب وتم تطبيق مواده على المسلمين الأحناف[٢].

تيمنا بكتاب الفقيه قدري باشا صدرت عديد من الكتب التي تحمل عناوين مشابهة بعد ذلك، ولعل أبرزها كتاب الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج، وكتاب الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، وكتاب الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين، وغيرها من المؤلفات التي عالجت قانون الأحوال الشخصية من منظور الشريعة الإسلامية.

فالأحوال الشخصية مفهوم ذا مغزى قانوني كان أول ظهوره في الأدبيات القانونية الإيطالية بدايات القرن الثاني عشر، والحقيقة فإنه لا يوجد استعمال لهذا المسمى الحديث نسبيا في الفقه الإسلامي[٣] حيث كان الفقهاء يبحثون المسائل التي تندرج ضمن مفهوم الأحوال الشخصية في كتاب

(١) تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، دليلة حميرش، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، ١٠١٤م، ص٦٧ .

(٢) تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، دليلة حميرش، ص٦٧ .

(٣) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، محمد عزمي البكري، ١٩٩٤م، ص١٠ .

النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقة، وكتاب النسب، ونحو ذلك كما ذكرنا في السطور الماضية، فكان أول ظهور للمصطلح في أواخر القرن التاسع عشر حين قام الفقيه المصري محمد قدري باشا بوضع مجموعة فقهية خاصة سماها(الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ثم حذا حذوه الكاتبون في الفقه الإسلامية إلى أن أصبح اسما وعلما للكثير من القوانين الخاصة بأحوال الأشخاص والأسر في البلدان العربية والإسلامية[١].

خلال مرحلة تطور المسائل التي تحكم الأحوال الشخصية طرأت عديد من المتغيرات فتاريخيا فإن القضاء في مسائل الأحوال الشخصية منذ فجر الإسلام وحتى سقوط الدولة العثمانية لم يكن بمعزل عن المسائل الفقهية الأخرى، بل كان القاضي في الشريعة الإسلامية إذا عرضت عليه مسألة فإنه يحكم عليها وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية دون أن يفرق بين ما هو ضمن مسائل الأحوال الشخصية أو ضمن الأحوال العينية، أي أنه لم يكن هناك قاض مختص بالمسائل المدنية وقاضي للمسائل الشرعية بل كان هناك قاضيا واحدا يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية[٢].

القضاء الإسلامي قبل أبي يوسف قاضي القضاة تلميذ أبي حنيفة النعمان في عهد هارون الرشيد لم يكن يحتوي على مرجع محدد للحكم في مسائل الأحوال الشخصية إلا ما ورد فيه نص في الكتاب والسنة أو ما تصدى له صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتوى يضاف إلى ذلك اجتهاد القضاة أنفسهم، وما يجدر الإشارة إليه أنه كان خلال تلك الفترة لا

---

(١)تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، دليلة حميرش، ص٦٧ .

(٢) المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والمواريثوالوصية في المذهب الحنفي، صبحي رجب المحمصاني، ١٩٥٤، ص٢٣ .

يتولى القضاء إلا من كان فقيها عارفا بأمور دينه، واستمر الحال كذلك حتى العام ١٣٣٦ حيث أصبح مذهب الإمام أبي حنيفة(رحمه الله) هو مذهب الدولة العباسية، وكانت تلك أولى الخطوات العملية لتوحيد واستحداث قضاء إسلامي وصدور الأحكام المماثلة في النظائر من الحوادث[١] مع نهايات الدولة العثمانية وظهور ملامح الضعف والتفكك والانحلال قام الفقهاء حينها بالفصل بين قضايا الأحوال الشخصية عن باقي المسائل الأخرى حيث جرى في عام ١٢٨١هـ وضع قانون مدني أطلق عليه مجلة الأحكام العدلية، والتي اعتمد في أحكامها على ما ورد في الفقه الحنفي وبعد صدور هذا القانون تم الفصل بينه وبين الأحوال العينية مع بقاءها خاضعة لأحكام مذهب الفقه الحنفي[٢].

وبعد ذلك توالى تطور قوانين الأحوال الشخصية كما عرجنا سابقًا حيث كان للفقيه محمد قدري باشا قصب السبق في جعل الأحكام التي تتعلق وتمس شخصية الإنسان من زواج وطلاق ووصية وميراث قانون واضح المعالم سماه نقلاً عن الغرب بقانون الأحوال الشخصية.

تشكلت لجنة من كبار الفقهاء عام ١٨٦٩م وقامت بوضع مجلة الأحكام العدلية وبدأ العمل بأحكامها في العام ١٨٧٦م وأصبحت هي القانون المدي للدولة العثمانية، وقد اعتمدت الراجح من آراء المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي للدولة آنذاك وصاغتها على شكل مواد قانونية بلغت ١٨٥١ مادة، ومن ثم صاغ العثمانيون قانون حق العائلة سنة ١٩١٧م مقتبسين هذا المصطلح من الغرب، وقد تميز قانون الأسرة عن

(١) أحكام الأحوال الشخصية، محمد شفيق العاني، المطبعة الحديثة، ١٩٧٠م، ص٣ .

(٢) أحكام قوانين الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد النجعي وإبراهيم السلامي، دار المعتز، ٢٠١٨م، ص٣٨.

مجلة الأحكام كونه لم يعتمد الفقه الحنفي فقط، بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى.

ولقد كان لمجلة الأحكام العدلية وقانون الأسرة أثرا كبيرا في وضع قوانين الدول العربية، وبدأت الدول العربية المستقلة حديثا في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين بوضع أسس بناء الدولة الحديثة من قوانين ودساتير تنظم الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي من ضمنها قانون الأحوال الشخصية، واستمر هذا التطور وصولا لما نحن عليه اليوم(١).

فالإسلام باعتباره دولة لم يؤسس على مبدأ عنصري يتخذ من الجنسية وسيلة للتمييز بين الشعوب كما ألفته الأوضاع القائمة في الدول، بل إنه قد نظر إلى هذه الأسس والعناصر المكونة للشعب في الدول الحديثة تحديدا وتضييقا يناقض عالمية الإسلام وعموميته بوصفه دينا نزل للناس كافة، ورأى أن يوحد بين البشر بالفكرة أو العقيدة التي يعتنقها الجميع عن إيمان ورضا، وتكون العقيدة هي رابطة الوحدة المشتركة بينهم والروح السارية فيهم(٢).

وعلى غرار أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن مختلف التشريعات الوضعية اهتمت بتنظيم الإثبات، وبيان قواعده ووسائله، على غرار المشرع الكويتي، جاء لينظم قواعده في فرعين من فروع القانون، فما كان متعلقا

(١) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، دار النهضة العربية، للنشر، ١٩٨٧م، ص١٥٦ ـ ١٨٣.

(٢) مشكلات الجنسية وآثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية، جلال الطاهر السنوسي، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، ليبيا، ٢٠٢١م، ص٧٠ وما بعدها.

بالجانب الموضوعي للإثبات جاء النص عليه في القانون المدني، وما كان متعلقا بالجانب الاجرائي والشكلي جاء النص عليه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وبالرغم من هذا التنظيم القانوني الذي اختاره المشرع الكويتي إلا أنه عالج وسائل الإثبات في قانونه بكثير من التفصيل؛

ونصت المادة الثالثة من القانون الكويتي:" على انه يمنح كل من غير محددي الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنيا خاصا به ويحق له الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه القانونية والمدنية وعلى وجه الخصوص الاقامة في دولة الكويت والعلاج المجاني بجميع تخصصاته ومتطلباته وكذلك الحصول على الدواء مجانا(١).

وأضافت المادة ان من الحقوق القانونية والمدنية معاملة المعاق غير محدد الجنسية وابنائه المعاقين معاملة الكويتي المعاق في مجال الحقوق والمزايا المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الارث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية ورخص القيادة بجميع أنواعها والحصول على جواز سفر والحق في العمل في القطاع العام والخاص والقطاع النفطي مع استحقاق مكافأة نهاية الخدمة المقررة في أي منها والحق في تملك العقارات بصورة فردية او بالاشتراك مع الغير والحق في التعليم بجميع مراحله(٢).

---

(١) قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.

(٢) دراسة بعنوان(عديمو الجنسية في الكويت الأزمة والتداعيات)،د/ فارس مطر الوقيان، ص٨ .

فالحقوق المدنية في دولة الكويت مكتملة عدا (منح الجنسية) فالكويت تمنح "البدون" ١١ حقًا مدنيًا، وتشمل الحقوق: حق العلاج، التعليم، شهادة الميلاد، شهادة الوفاة، وثائق الزواج والطلاق، رخصة القيادة، جواز السفر (مادة ١٧)، الوصية والحصر، وحق العمل، كما جاء في المادة ٢ من قانون رقم ٣٢ لسنه ١٩٨٢، واستثناء من يجوز قيد بعض الفئات غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة.

وأما المادة الرابعة، أنه يحق لغير محددي الجنسية بموجب هذه البطاقة الحصول على حقوقهم المدنية والاجتماعية، ومنها الإقامة الدائمة في دولة الكويت والعلاج والدواء والرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والتعليم في جميع المراحل الدراسية ومراحل التعليم العالي، وفقا للنظم وقواعد القبول بها، وشهادات الميلاد والوفاة ورخص القيادة بجميع أنواعها وجوازات السفر، وجواز العمل بالقطاعين الحكومي والخاص، ومعاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وصرف مستحقات ومكافآت نهاية الخدمة وأي حقوق مالية حسب الأنظمة وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية وتملك العقار لغرض السكن الخاص.

المادة الخامسة تنص على أن" تسري علي غير محددي الجنسية القواعد الخاصة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك اسهمها، كما هو منصوص في القانون رقم ١ لسنه ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات[١].

(١) دراسة بعنوان(البدون في الكويت من الحقوق المدنية والتجنيس)، منشور في مجلة السياسة الدولية، ص٢٨ وما بعدها، العدد ١٧٧، يوليو ٢٠٠٩م.

فالكويت تقوم بعديد من خدمات إثبات الشخصية لغير محددي الجنسية منها: إصدار وثائق رسمية " شهادات ميلاد– شهادات وفاة – وثائق زواج – شهادات طلاق – توثيقات خاصة بالوصايا والإرث بالإضافة إلى الإقامة الدائمة بدولة الكويت– .مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. –مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها. –إصدار شهادات الميلاد والوفاة، **باستثناء منح الجنسية وهو ما نتحدث عنه في الفقرات القادمة.**

المطلب الثاني

حق غير محددي الجنسية في الحصول على الجنسية الكويتية.

تعتبر الجنسية رابطة بالغة الأهمية في هذا العصر، بالرغم من انتشار العولمة بكافة أشكالها التي أثرت في قومة الدول، حيث تتبع أهمية الجنسية من أن الإنسان مدني بطبعه يميل إلى العيش في جماعات ذات صبغة قومية ترتبط بالأرض كبقعة جغرافية، والسلطة كنظام سياسي لحياتها، لذا تعتبر الجنسية ضرورة سياسية واجتماعية في حياة الدول والأفراد على حد سواء، وبما أن التوزيع الجغرافي والقانوني للأفراد بين الدول المختلفة يتم بمقتضى رابطة الجنسية كمعيار لتوزيعهم وانتمائهم فقد أضحى لكل دولة بمقتضى هذه الرابطة حصة معينة يطلق عليها(شعب هذه الدولة)، وهو ركنها الذي

بدونه ينعدم وجود الدولة أصلا، وتنشأ الشخصية الاعتبارية[١].

ويعد حق التمتع بالجنسية من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الإنسان؛ بل إنها تعد حقا طبيعيا له بعد أن بات مسلما بها في التنظيم الدولي، باعتبارها من عناصر الهوية التي تميز الإنسان في المجتمع الدولي، وحتى يتمتع أي إنسان بشخصية في نظر القانون، يجب أن تتميز هذه الشخصية بوسيلة أو علامة معينة تفرق بينه وبين غيره من الناس، وهذه الوسيلة أو العلامة هي: الاسم في المجتمع الداخلي، والجنسية في المجتمع الدولي[٢].

وبما أن الجنسية هي الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات، فإن أثرها لم يقتصر على الدولة ذاتها؛ بل

---

(١) موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، الفتلاوي، ط٣، ص١٤٥ . ١٤٨

(٢) انظر موقع: http://melouza.ahlamontada.net/t4301-topic

امتد إلى المجتمع الدولي بأسره، ولوضوح معيار الجنسية كرابطة، فقد أصبح لكل دولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدودها الجغرافية، إذا ما تمت معاملتهم معاملة لا تتفق والقانون الدولي(١).

ومن الناحية القانونية فإن الجنسية تجعل الفرد يتمتع بمجموعة من الحقوق العامة مثل الحق في (الحياة، العمل، التعليم، والحماية)، والحقوق السياسية كالحق في(الترشح، الانتخاب، تولي المناصب العامة).

عديمي الجنسية في الكويت:

تعتبر مشكلة عديمي الجنسية(البدون) من المشاكل الكبيرة في الكويت، فالأفراد الذين يقيمون في الكويت ولا يحملون جنسية دولة أخرى . عديمي الجنسية . لا يعتبرهم قانون الجنسية الكويتي مواطنين كويتيين، وبالتالي ليست لهم حقوق المواطنين وامتيازاتهم، واللافت للنظر هو الأعداد الكبيرة لهؤلاء الأفراد فهم حوالي(٩١) ألف عام ٢٠٠٦م، وأغلبهم من المقيمين في الكويت منذ زمن بعيد، وفقا لإحصاءات أعوام(١٩٦٥ــ ١٩٧٠) (٢).

وقد مرت معالجة مشكلتهم بثلاث مراحل أساسية هي مرحلة الاعتراف بهم خاصة عند نشأة الدولة وحتى عام ١٩٨٥م، ثم مرحلة الرفض والعزل لهم، ثم مرحلة عدم الثقة بهم ونفي شرعية وجودهم وإقامتهم بالدولة، وبالتالي حرمانهم من الحق في التجنيس بجنسيتها. ومن الطبيعي إدخال التعديلات المناسبة على قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م وفقا لهذه المراحل الثلاث.

---

(١) موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، الفتلاوي، ط٣، ص١٠٠ . ١٩٢.

(٢) دراسة بعنوان(عديمو الجنسية في الكويت الأزمة والتداعيات)،د/ فارس مطر الوقيان، ص١٦؛ البدون في الكويت من الحقوق المدنية والتجنيس، ص٢٨.

وتوجد عدة أسباب رئيسية لهذه المشكلة منها أن الجهات المختصة ترى أن عديمي الجنسية في الكويت لهم جنسيات أصلية من دول أخرى ولكنهم أخفوها عند إقامتهم بالكويت بهدف الحصول على الجنسية الكويتية والتمتع بامتيازاتها خاصة قبل الترسيم القانوني للحدود الدولية للكويت.

ومن الأسباب كذلك عدم الاهتمام من جانب عديم الجنسية بالتوثيق خاصة أفراد القبائل فلم يهتموا بدرجة كافية بالحصول على الأوراق والمستندات الرسمية الدالة على انتمائهم للدولة، فضلا عن رفضهم للجنسية الكويتية الطارئة اعتقادا منهم بأحقيتهم في جنسية التأسيس، وكذلك فإن وفاة رب الأسرة وعدم قدرة الأبناء القصر على المراجعة بشأن الجنسية خصوصًا الأجيال الجديدة المولودة من أمهات كويتيات وآباء عديمي الجنسية، وأضف إلى ذلك ازدياد المهاجرين للدولة خاصة بعد الوفرة الاقتصادية.

ومن الطبيعي ارتباط الحقوق التي يحصل عليها عديمو الجنسية في الكويت بالمرحلة التي تمر بها المشكلة زيادة ونقصا.

وقد ساعد على ازدياد المشكلة أن وزارة الداخلية الكويتية غير ملزمة قانونا ببيان أسباب قبول أو رفض طلبات التجنس وكذلك إبعاد منازعات الجنسية عن سلطة القضاء[1].

جدول زمني لمطالبة البدون بحق الجنسية في الكويت:

فترة ما قبل منتصف الثمانينيات

منذ بداية الستينيات وبعد الطفرة النفطية وحصول دولة الكويت على استقلالها من بريطانيا توسعت الحكومة في منح الجنسية الكويتية لكثير من المهاجرين إلى الكويت لأهداف مختلفة وأُطلق على ذلك اسم "التجنيس

(١) قواعد إثبات الجنسية الوطنية والأجنبية وحجية الأحكام القضائية بشأنها، بدر الدين عبد المنعم شوقي، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد٤٧، ٢٠١٥م، ص٩٦.

السياسي" وبقى الكثير من المهاجرين ممن أخفوا وثائقهم الأجنبية ليتمتعوا بمزايا الإقامة في الكويت ويطلق عليهم اسم الكويتيون البدون وقامت الحكومة بمعاملة أبناء فئة البدون معاملة الكويتيين باستثناء التمتع بالحقوق السياسية. واضطرت الدولة أن تتعامل مع هذه الفئة (البدون) على أنهم أمر واقع في البلاد حيث انخرط الكثير منهم آنذاك في السلك العسكري في الجيش والشرطة وفي الوظائف الحكومية الأخرى فضلا على أن غير محددي الجنسية (البدون) كان يتم تمييزهم في التعامل من قبل الدولة عن الجنسيات العربية الأخرى المقيمة في البلاد وتم بالفعل تجنيس عدد منهم خلال تلك الفترة [١].

ما بعد منتصف الثمانينيات:

منذ منتصف الثمانينيات بدأت سياسة الحكومة الكويتية بالتغير تجاه فئة الكويتيين البدون وأصبحت تميل أكثر للتضييق عليهم وبالتحديد في سنة ١٩٨٦م ولدت سياسة سرية اتخذت كمرجع للتعامل مع فئة الكويتيين البدون وتم نشر وافتضاح هذه السياسة على صحيفة الطليعة سنة ٢٠٠٣م حيث قام البعض بتسريبها ولاقت استهجان واسع في الاوساط السياسية والاجتماعية وحتى هذا الوقت لم يُعرَف من قام بتسريبها وما الأهداف من ذلك ألا أن المرجّح لصدور مثل هذه السياسة لاستنفاذ الفائدة من العدد حيث كان يدمج في إحصاءات الدولة ككويتيين يتمتعون بحمل الجنسية مما يتيح لدولة الكويت تصدير كميات البترول حسب اتفاقيات منظمة أوابك

(١) دراسة بعنوان(عديمو الجنسية في الكويت الأزمة والتداعيات)،د/ فارس مطر الوقيان، ص٦٧ .

والتي تحولت إلى نظام الحصص لدول بعد أن كانت بعدد الأفراد قبل سنة١٩٨٣م [١].

فترة الغزو ١٩٩٩٠ . ١٩٩١م:

شارك بعض البدون في الدفاع عن الكويت وخاصة العسكريين البدون، ومنهم من استشهد ومنهم من أُخذ أسيرا لدى العراق ومنهم من خرج مع القوات الكويتية إلى السعودية ودخل مع قوات التحالف في حرب تحرير الكويت، ومنهم من التحق في صفوف الجيش الشعبي العراقي.

ما بعد التحرير ١٩٩١م:

تقلّص عدد البدون إلى أقل من النصف أي إلى حوالي ١٠٠ إلى ١٢٠ ألف نسمة حيث ترك معظمهم الكويت وبخاصة الشهادات العليا أصحاب الشهادات العليا والذين تعلموا ودرسوا في الكويت واستفادت منهم الدول ولا يستبعد أنهم حصلوا على جنسيات الدول التي استقروا فيها [٢].

وفي سنة ١٩٩٩م، وعدت الكويت بتقديم إعانات اجتماعية وتصاريح إقامة لمدة خمس سنوات إلى الأفراد من فئة ١٩٨٣م الذين تخلوا عن المطالبة بحقهم في الحصول على الجنسية الكويتية. لكن وحسب هاني مجلي المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) فإن الآباء من فئة 'البدون' يتعرضون للضغوط لحملهم على التخلي عن حقهم المشروع في الحصول على الجنسية الكويتية. كما أصدر أمير الكويت الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح مرسوما سنة ١٩٩٩م يقضي بمنح الجنسية لـ٢٠٠٠م من

(١) دراسة بعنوان(عديمو الجنسية في الكويت الأزمة والتداعيات)،د/ فارس مطر الوقيان، ص٢٧.

(٢)البدون في الكويت من الحقوق المدنية والتجنيس، ص٢٨.

البدون سنويا، فتم إيقاف القانون ليتم إعادة البث في من خلال مجلس الأمة الكويتي البرلمان الذي أقرّ القانون ولكن يدور جدلا في الكويت بعدم وجود التطبيق الفعلي لقانون التجنيس ٢٠٠٠م كل سنة حيث يتم إدخال ملفات لدول قريبة من الكويت ويتم إيقاف معاملة الجنسية للبدون بسبب قيود وهمية يتم فرضها على جميع البدون في الكويت. [١].

وفي عام ٢٠٠٠م: أقر مجلس الأمة الكويتي في ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٠م، تعديلًا قانونيًا يجعل ما يقل عن ثلث فئة (البدون) مؤهلين للتقدم بطلب لاكتساب الجنسية الكويتية. والتعديل ينص على:

"أن أفراد فئة "البدون" الذين يريدون التقدم بطلب اكتساب الجنسية لابد أن يكونوا مسجلين في إحصاء عام ١٩٦٥، ولابد أن يثبتوا أنهم أقاموا في الكويت بصفة مستمرة منذ ذلك الحين. ويملك قرابة ٤٥ ألف من البدون إحصاء ١٩٦٥ أي أن الأغلبية تمتلك هذا الإحصاء، لكن ترد منظمة هيومن رايتس ووتش أن عدد الذين نجحوا في اكتساب الجنسية مع استحقاقهم لها بالغ الضآلة، وأن الكثيرين ممن اكتسبوا الجنسية لا ينتمون إلى فئة (البدون).كما أن هذا شرط عسير التحقيق في ظل عدم التطبيق الفعلي، إذ إن عددًا كبيرًا قد تم حرمانهم من حق التعليم والتطبب والتنقل والتملك مما تسبب بزيادة معدلات الأمية بينهم[٢].

وفي عام ٢٠٠١م:

أقرت الحكومة الكويتية بمنح الجنسية الكويتية لـ٦٢٦ من فئة (البدون) وهو عدد ضئيل مقارنة بالتعامل اللا إنساني والمجحف بحق من لا يحصل على الجنسية.

(١)دراسة بعنوان(البدون في الكويت من الحقوق المدنية والتجنيس)، ص٣٦.

(٢)المرجع نفسه، ص٣٧.

وفي عام ٢٠٠٧م:

أقر مجلس الأمة الكويتي قرارًا بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م يقضي بتجنيس ألفين شخص من فئة غير محددي الجنسية أو البدون في الكويت وقد حظي القرار ٤٥ صوتًا لصالح القرار مقابل معارضة نائب واحد وامتناع نائبين آخرين عن التصويت وفي نفس العام وبالتحديد قبل نهاية العام بيوم واحد فقط تم تجنيس ٥٧٣ فرد من بينهم فقط ٢٦ كويتي بدون أما البقية فيعتبرون من دول الجوار أو من حاملي الجنسية لدول أخرى في المقابل تجد عدد من لم يتم منحة شهادة ميلاد ما يقارب من ٣ آلاف طفل كويتي بدون يحرم من شهادة ميلاد مما يتسبب بحرمانه من التطعيمات والتعليم وحتى تحديد هوية رسمية [١].

وفي عام ٢٠٠٨م:

لم يُطبَّق قانون تجنيس الألفين المقر بسيادة الأمة في المقابل سُحِبت الجنسية من خمسة أشخاص لإخراج الحكومة من مآزق الاستجوابات من بعض النواب، كما تم إنشاء لجنة عليا سميت بلجنة ثامر ولا يعرف صحة قراراتها بخاصة أنها لا تعد دستوريا أو قانونيا في اتخاذ التدابير الفعلية للتجنيس في منح أو الرفض مما لاقت بعض الاستهجان من قبل بعض النواب والكتاب في الجرائد كما أنه لم يتم تطبيق قانون تجنيس ٢٠٠٠ كويتي بدون في سنة ٢٠٠٨[٢].

وفي عام ٢٠٠٩م:

صدور أول قرار قضائي مستند إلى أحقية الفرد في الحصول على عقود زواج وشهادات ميلاد علما بأن هذه القرار يدين السلطة التنفيذية في

(١)عديمو الجنسية في الكويت الأزمة والتداعيات)،د/ فارس مطر الوقيان، ص٨٦.

(٢)البدون في الكويت من الحقوق المدنية والتجنيس)، ص٣٨.

عدم تطبيقها القانون منذ بدء قانون الجنسية وحتى وقتنا هذا ونظرا للتحايل في عدم تطبيق القانون أوصل الأفراد المعروفين باسم الكويتيين البدون إلى اللجوء للقضاء كجهة تصدر منها وثائق رسمية.

يدور جدلا عن إصدار بطاقة ممغنطة «ذكية» ولا يعرف مدي صحة الخبر من حيث استمرار سياسة التضييق والاقصاء أو السعي إلى وضع حلول مؤقته لا تنتهي إلا بعرقلة الحل الجذري القائم على استحقاق الحصول على الجنسية الكويتية للأفراد المعرفين باسم الكويتيين البدون.

أن الكويت مدعوه –ممثلة بوزير العدل– إلى المثول أمام المدعي العام الدولي في شهر مايو سنة ٢٠١٠ كان هذا تصريح وزير العدل السابق بعد حل المجلس وتغير الحكومة والعودة لاحقا كنائب في مجلس الأمة. صدور البطاقة الممغنطة للكويتيين فقط على أن تلحق بعد سنة للمقيمين ولم يتم الإشارة إلى الأفراد من فئة الكويتيين البدون [١].

البدون من أولاد الكويتيات:

البدون من أبناء الكويتيات كذلك يعانون من تناقض قانون الجنسية الكويتي في المادة الثانية لسنة ١٩٥٩ مع الدستور الكويتي حيث أن المواد التالية من الدستور تنص على المساواة ما بين المواطن والمواطنة في جميع مناحي الحياة.

المادة السابعة: العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

المادة التاسعة والعشرون: الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

(١)البدون في الكويت من الحقوق المدنية والتجنيس، ص٤٠.

وحيث أن قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في المادة الثانية تنص على:

المادة الثانية: يكون كويتيًا كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي.

حيث يفرّق القانون الجنسية ما بين منح الجنسية لابن الكويتي وأولاد الكويتية مما حدى بالمنظمات الدولية بنشر تقاريرها وإرسال تحذير سنوي بعدم التمايز بين المواطنين والمواطنات مثل منظمة هيومن رايتس .

كما ينص قانون الجنسية الكويتي بتجنيس أبناء الكويتيات فقط (من فئة المطلقات طلاق بائن أو الأرامل) وذلك وفقًا للمادة الخامسة الفقرة ب لقانون الجنسية لسنة ١٩٥٩م والتي تنص على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية:

للمولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبى أسيرا أو طلق أمه طلاقًا بائنًا أو توفى عنها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد(١).

فالمراد من إثبات الجنسية هو إقامة الدليل على تمتع شخص معين بجنسية دولة معينة، ويتم ذلك وفقا لقانون الدولة التي يدعي هذا الشخص الانتماء إليها، وكذلك يعني إثبات الجنسية من جهة أخرى إقامة الدليل أو الحجة على نفي تمتع شخص ما بجنسية دولة محددة وفقا لقانونها، وبعبارة أخرى فإن العبرة بإثبات الجنسية للدولة إيجابًا أو نفيًا هو قانون الدولة التي يدعي الفرد الانتماء إليها أو ينكر هذا الانتماء(٢).

(١)البدون في الكويت من الحقوق المدنية والتجنيس)، ص٤٤.

(٢) القانون الدولي الخاص، د/ جابر جاد عبد الرحمن، معهد الدراسات العربية جامعة الدول العربية، ١٩٥٨م، ج١(الجنسية)، فقرة(١٦٥) وما بعدها.

وذلك لأن الجنسية رابطة سياسية وقانونية ينتمي الفرد وفقا لها إلى دولة معينة، فالدولة هي التي تنفرد بتحديد جنسية الأفراد التابعين لها لأنهم هم الذين يكونون ركن الشعب فيها.

وهذا هو الاتجاه السائد دوليا إن أن لكل دولة أن تحدد وطنييها بتشريعها الداخلي مع مراعاة الاتفاقات الدولية والعرف ومبادئ القانون الدولي المعترف بها في مادة الجنسية، وبذلك تكون الجنسية هي المعيار الذي يتم بواسطته التوزيع القانوني والسياسي للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد نصيب أو حصة كل فرد من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها، ويتم ذلك وفقا لمصالحها الأساسية .

وترجع أهمية إثبات الجنسية إلى أن الفرد قد يحتاج لذلك في حالة قيام نزاع قضائي أو في خارج هذا الإطار للدفاع عن مصالحه الخاصة في مواجهة الأفراد الآخرين أو لتحديد معاملته في مواجهة سلطات الدولة المعنية من ناحية الحقوق والواجبات أو قبل دولة أخرى. فالفرد قد يريد إثبات تمتعه بالجنسية الوطنية للاستفادة من مباشرة بعض الحقوق الاقتصادية المقصورة على الوطنيين مثل تملك العقارات أو مباشرة الحقوق السياسية، وعلى العكس قد يريد نفي تمتعه بها لإعفائه من بعض الواجبات مثل أداء الخدمة العسكرية، أو اللجوء للتحكيم الدولي ضد دولته في عقود التجارة الدولية[١].

ومن ناحية ثانية إذا أثبت الفرد تمتعه بجنسية دولة معينة أو عدم تمتعه بها فإن ذلك يساهم في تحديد القانون الشخصي في مسائل الأحوال

(١) قواعد إثبات الجنسية الوطنية والأجنبية وحجية الأحكام القضائية بشأنها، بدر الدين عبد المنعم شوقي، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد٤٧، ٢٠١٥م، ص٦٨

الشخصية، والذي قد يطبق في الدعاوى القضائية المتصلة بها، وكذلك حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القضائية[١].

وقد تدعو الحاجة إلى إثبات تمتع الفرد بجنسية ما أو نفيها عنها أو حتى إثبات أنه عديم الجنسية للاستفادة من أوجه الحماية التي تقررها دولة ما لعديمي الجنسية.

إنّ الحق في الجنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان. ويضمن لكل فرد الحق في اكتساب جنسية وتغييرها والاحتفاظ بها. أمّا القانون الدولي فيقضي بأن حق الدول في أن تقرر من هم رعاياها ليس مطلقًا، وعليها أن تمتثل بشكل خاص لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في ما يتعلق بمنح الجنسية وفقدانها.

وإذا افتقر شخص ما إلى الجنسية، يستحيل عليه أن يلتحق بالمدرسة أو أن يزور الطبيب، أو أن يحصل على عمل أو أن يفتح حسابًا مصرفيًا أو حتى أن يتزوّج. ويعاني ملايين الأشخاص حول العالم هذه الحالة، وهم بالتالي 'عديمو الجنسية.'

وعديم الجنسية هو 'شخص لا تعتبره أي دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها، وعلى الرغم من أن عدد عديمي الجنسية الدقيق ليس معروفًا تمامًا، إلا أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تقدر أن هناك ما لا يقل عن ١٢ مليون شخص من عديمي الجنسية في العالم.

وبالإضافة إلى انتهاك حق عديمي الجنسية بالجنسية، فإنهم غالبًا ما يتعرّضون للعديد من الانتهاكات الأخرى في مجال حقوق الإنسان. فهم قد يواجهون صعوبات في الوصول إلى حقوقهم الأساسية مثل التعليم والرعاية

(١) القانون الدولي الخاص، د/ جابر جاد عبد الرحمن، معهد الدراسات العربية جامعة الدول العربية، ١٩٥٨م، ج١(الجنسية)، فقرة(١٦٥) وما بعدها

الصحية والعمل وحرية التنقل. وعلى الدول أن توفّر الضمانات اللازمة من أجل منع انعدام الجنسية من خلال منح جنسيتها إلى الأشخاص الذين يمسون عديمي الجنسية في خلاف ذلك، والذين يولدون على أراضيها أو يولدون لأحد رعاياها خارج أراضيها. كما على الدول أن تمنع وقوع حالات انعدام الجنسية عند فقدان الجنسية أو الحرمان منها[١].

(١) قواعد إثبات الجنسية الوطنية والأجنبية وحجية الأحكام القضائية بشأنها، بدر الدين عبد المنعم شوقي، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد٤٧، ٢٠١٥م، ص٦٨.

الخاتمة

النتائج:

- بدون الكويت هم: مجموعة من البشر ينتمون لنفس المكون العرقي والديني والثقافي لسكان الكويت الأصليين، فعلى الأغلب قدموا من شبة الجزيرة العربية.
- البدون بأنهم: مجموعات من الإفراد المقيمين في بعض دول الخليج العربي الذين لا يحملون أية جنسية محددة أو الذين أخفوا جنسياتهم لأسباب ما.
- الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون، حيث يعتبر كويتيًا كل من ولد في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي.
- الكويت تقوم بعديد من خدمات إثبات الشخصية لغير محددي الجنسية منها: إصدار وثائق رسمية " شهادات ميلاد– شهادات وفاة – وثائق زواج – شهادات طلاق – توثيقات خاصة بالوصايا والإرث بالإضافة إلى الإقامة الدائمة بدولة الكويت. –مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. –مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- تتيح وزراة الداخلية في دولة الكويت، إمكانية إصدار رخصة قيادة خاصة للكويتي ولغير الكويتي، تطبيقًا لمواد وأحكام قانون المرور، ويتطلب استخراج الرخصة الخاصة في الكويت، وجود إقامة قانونية منذ سنتان أو حسب القرار الوزاري رقم١٧٢٩ لسنة٢٠٠٥ تسري جميع رخص القيادة التي تصرف لغير الكويتيين لمدة سريان الإقامة في البلاد.

التوصيات:

- بيان حقوق غير محددي الجنسية الأخرى كحقوق الملكية والأحوال الشخصية....إلخ.
- مقارنة حقوق البدون بين الشريعة والقانون الكويتي.

المصادر والمراجع

- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .
- al egma3, abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory (almtofy : 319h-), alm788 : f2ad 3bd almn3m a7md, alnashr : dar almslm llnshrwaltozy3, al6b3a : al6b3a alaoly 1425h -/ **2004**m .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary, a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y, alnashr: dar alm3rfa - byrot،1379h-, r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y, 8am b e5raghws77hwashrf 3la 6b3h: m7b aldyn al56yb, 3lyh t3ly8at al3lama: 3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz .
- إثبات النسب بالوراثة، منال محمد رمضان هاشم، وآخرون، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة – عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج٢٣، ع١، ٢٠١٥م.
- ethbat alnsb baloratha،mnal m7md rmdan hashm،wa5ron،mgla algam3a al eslamya lldrasat al eslamya, algam3a al eslamya bghza - 3mada alb7th al3lmywaldrasat al3lya, mg23, 31, 2015m.
- إثبات النسب ودعاويه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د/ جراح فراج منوخ الظفيري، مجلة الدراسات العربي، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

- ethbat alnsbwd3aoyh fy 8anon ala7oal alsh5sya alkoyty drasa m8arna balf8h al eslamy،d/ gra7 frag mno5 alzfyry،mgla aldrasat al3rby ،klya dar al3lom ،gam3a almnya.
- إثبات سن الطفل في الفقه الإسلامي والقانون، د/ عبد المؤمن شجاع الدين، المجلة القضائية، صنعاء، ٢٠١٤م.
- ethbat sn al6fl fy alf8h al eslamywal8anon،d/ 3bd alm2mn shga3 aldyn ،almgla al8da2ya ،sn3a2 ،2014m.
- إثبات عمر الشخص بالقرائن، د/ عبد المؤمن شجاع الدين، المجلة القضائية، صنعاء، ٢٠١٤م.
- ethbat 3mr alsh5s bal8ra2n ،d/ 3bd alm2mn shga3 aldyn ،almgla al8da2ya ،sn3a2 ،2014m.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- e7kam ala7kam shr7 3mda ala7kam, t8y aldyn abo alft7 m7md bn 3ly bnwhb bn m6y3 al8shyry ،alm3rof babn d8y8 al3yd (almtofy: 702h-), alm788: ms6fy shy5 ms6fyw mdthr snds, alnashr: m2ssa alrsala, al6b3a alaoly, 1426h**2005 -** m.
- أحكام الأحوال الشخصية، محمد شفيق العاني، المطبعة الحديثة، ١٩٧٠م.
- a7kam ala7oal alsh5sya ،m7md shfy8 al3any ،alm6b3a al7dytha، 1970m.
- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، دار النهضة العربية، للنشر، ١٩٨٧م.
- a7kam al8anon aldoly fy alshry3a al eslamya ،7amd sl6an ،dar alnhda al3rbya ،llnshr ،1987m.
- أحكام قوانين الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد النجعي وإبراهيم السلامي، دار المعتز، ٢٠١٨م.

- a7kam 8oanyn ala7oal alsh5sya byn alshry3a al eslamyawal8anon،a7md alng3yw ebrahym alslamy،dar alm3tz ، 2018m.
- إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين، لابـن القـيم، تحقيـق: محمـد عبـد السـلام إبـراهيم، الناشـر: دار الكتـب العلميـة – بيـروت، الطبعـة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn،labn al8ym ،t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym ،alnashr: dar alktb al3lmya – yyrot ،al6b3a: alaoly ،1411h**1991 –** ـm.
- الإثبات ووسائله في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، قيطة حياة، رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر.
- al ethbatwosa2lh fy msa2l ala7oal alsh5sya ،drasa m8arna byn alf8h al eslamywal8anon algza2ry ،8y6a 7yaa ،rsala dktoraa ، gam3awhran ،algza2r.
- الاختيـار لتعليـل المختـار، عبـد الله بـن محمـود بـن مـودود الموصـلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- ala5tyar lt3lyl alm5tar, 3bd allh bn m7mod bn modod almosly al7nfy, alnashr: m6b3a al7lby – al8ahra, **1356**h**1937 –** ـm.
- الإسـلام والنصـرانية مـع العلـم والمدنيـة، محمـد عبـده، جمعيـة نهضـة مصر، الطبعة السادسة، ١٣٧٥هـ.
- al eslamwalnsranya m3 al3lmwalmdnya, m7md 3bdh, gm3ya nhda msr, al6b3a alsadsa, 1375h.
- البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق، زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28, zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970hـ), alnashr: dar alktab al eslamy, al6b3a: althanya - bdon tary5.

- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
- albhga fy shr7 alt7fa ((shr7 t7fa al7kam), 3ly bn 3bd alslam bn 3ly،abo al7sn altًsًoly (almtofy: 1258h-), alm788: db6hws77h: m7md 3bd al8adr shahyn, alnashr: dar alktb al3lmya - lbnan / byrot, al6b3a: alaoly ،1418h**1998 –** .m .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl, m7md bn yosf almoa8, dar alktb al3lmya byrot, 61, 1416h**1994/**.m.
- التطرف العلماني في مواجهة الإسلام(نموذج تركيا وتونس)، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
- alt6rf al3lmany fy moagha al eslam(nmozg trkyawtons), yosf al8rdaoy, dar alshro8, al6b3a althanya, 2006m.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- algam3 la7kam al8ran, abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by (almtofy: 671 h-), alm788: hsham smyr alb5ary, alnashr: dar 3alm alktb ،alryad ، almmlka al3rbya als3odya, 1423h**2003 /**.m.
- الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد الرحيل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٣م.
- algnsya fy alshry3a al eslamya, r7yl m7md alr7yl, rsala magstyr, klya alshry3a, algam3a alardnya, alardn, 1983m.

- الجنسية والموطن ومركز الأجانب، هشام صادق، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٨م.
- algnsyawalmo6nwmrkz alaganb, hsham sad8, mnshaa alm3arf, 61, 2008m.
- الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية، محمد بن شاكر الشريف، المنتدى الإسلامي، ع٢٨٦، ٢٠١١م.
- aldola al eslamya byn aldynyawalmdnya, m7md bn shakr alshryf, almntdy al eslamy, 3286, 2011m.
- الزواج وآثاره شرح قانون الأحوال الشخصية، علاء الدين خروفة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٧٢م.
- alzoagwatharh shr7 8anon ala7oal alsh5sya،3la2 aldyn 5rofa، m6b3a gam3a dmsh8 ،1972m.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين الحنفي، دار المعرفة.
- al38od aldrya fy tn8y7 alftaoy al7amdya،labn 3abdyn al7nfy، dar alm3rfa.
- القانون الدولي الخاص، د/ جابر جاد عبد الرحمن، معهد الدراسات العربية جامعة الدول العربية، ١٩٥٨م.
- al8anon aldoly al5as،d/ gabr gad 3bd alr7mn،m3hd aldrasat al3rbya gam3a aldol al3rbya ،1958m.
- القانون الدولي الكويتي الخاص، ماجد الحلواني، ١٩٧٢م.
- al8anon aldoly alkoyty al5as, magd al7loany, 1972m.
- القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا، سعيد بن سلمان العبري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- al8anon aldolyw78o8 al ensan 8dymaw7dytha،s3yd bn slman al3bry ،dar alnhda al3rbya ،bdon sna nshr.
- المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية في المذهب الحنفي، صبحي رجب المحمصاني، ١٩٥٤.

- almbad2 alshr3ya fy al7grwalnf8atwalmoarythwalosya fy almzhb al7nfy ،sb7y rgb alm7msany ،1954.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-), alnashr: dar alm3rfa – byrot, bdon 6b3a, 1414h**1993 –** -m .
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي،١٩٩٦م، ط١، حققه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه: محمد بخيت المطيعي، دار الفكر بيروت.
- almgmo3 shr7 almhzb**ي7يي** ، bn shrf alnooy،1996m ،61 ، 788hw3l8 3lyhwakmlh b3d n8sanh: m7md b5yt alm6y3y ،dar alfkr b**ي**rot.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr, a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (almtofy: n7o 770h-), alnashr: almktba al3lmya – byrot .
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- almghny ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-), alnashr: mktba al8ahra, bdon 6b3a.
- المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط١(١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

- alm8dma ،3bd alr7mn bn 5ldon ،t78y8/ 3bd allh m7md aldroysh ،dar y3rb ،61(1425h**2004** ،m).
- المـوجز فـي الجنسـية ومركـز الأجانـب، شـمس الـدين الوكيـل، دار المعارف، ط٦٨.
- almogz fy algnsyawmrkz alaganb, shms aldyn alokyl, dar alm3arf, 668.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، دار السلاسل الكويت.
- almoso3a alf8hya alkoytya،wzara alao8afwalsh2on al eslamya ، alkoyt ،62 ،dar alslasl alkoyt.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنامي، المكتبة العلمية، بيروت.
- alnhaya fy ghryb al7dythwalathr ،labn alathyr ،t78y8/ 6ahr a7md alzaoy،wm7mod m7md al6namy ،almktba al3lmya ،byrot.
- الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، فؤاد رياض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٨م.
- alosy6 fy algnsyawmrkz alaganb, f2ad ryad, dar alnhda al3rbya, al8ahra, 65, 1988m.
- أوجه جواب الخصم على الدعوى القضائية، محمد بداح ناصر العازمي، مجلة كلية دار العلوم، ع٦٩، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ٢٠١٣م.
- aogh goab al5sm 3la ald3oy al8da2ya ،m7md bda7 nasr al3azmy ،mgla klya dar al3lom ،369 ،gam3a al8ahra ،klya dar al3lom ،2013m.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .

- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshٍّlْbٍyٍّ, 3thman bn 3ly bn m7gn albar3y،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (almtofy: 743 h-), alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8، al8ahra, al6b3a: alaoly ،1313h. .
- تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، دليلة حميرش، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، ١٠١٤م.
- t6or 8anon alasra fy zl altshry3 algza2ry،dlyla 7myrsh،rsala magstyr ،gam3a batna ،1014m.
- تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.
- tfsyr abn 3rfa،m7md bn m7md abn 3rfa alorghmy altonsy almalky،mrkz alb7oth balklya alzytonya – tons،al6b3a: alaoly ، 1986 m.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢(١٤٢٠هـ).
- tfsyr al8ran al3zym ،labn kthyr ،t78y8/ samy bn m7md slama ، dar 6yba llnshrwaltozy3 ،62(1420h).
- البدون في الكويت من الحقوق المدنية والتجنيس، منشور في مجلة السياسة الدولية، ص٢٨ وما بعدها، العدد ١٧٧، يوليو ٢٠٠٩م.
- albdon fy alkoyt mn al78o8 almdnyawaltgnys ،mnshor fy mgla alsyasa aldolya ،s28wma b3dha ،al3dd 177 ،yolyo 2009m.
- دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، خلدون خالد أحمد العويدي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠٠٩م.
- d3oy ethbat alnsbwt6by8atha fy alm7akm alshr3ya alfls6ynya ، 5ldon 5ald a7md al3oydy ،rsala magstyr ،gam3a al5lyl ،2009m.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب

الأرنـؤوط – محَمَّـد كامِـل قـره بللـي، الناشـر: دار الرسـالة العالميـة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

- snn aby daod, abo daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsِّgsْtany (almtofy: 275h-), alm788: sh3َyb alarn2o6 - m7َmَّd kamِl 8rh blly, alnashr: dar alrsala al3almya, al6b3a: alaoly ،1430h**2009 –** ـm .
- صـحيح مسـلم، أبـو الحسـين مسـلم بـن الحجـاج النيسـابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- s7y7 mslm ،abo al7syn mslm bn al7gag alnysabory (261h) ، t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby ،b**ي**rot.
- شـرح فـتح القـدير، كمـال الـدين محمـد بـن عبـد الواحـد السيواسـي ت ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر بيروت .
- shr7 ft7 al8dyr, kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy t 681h-, alnashr dar alfkr byrot .
- فـي فضـل الدولـة المدنيـة، جـلال أمـين، جريـدة الشـروق، ٨ أبريـل ٢٠١١م.
- fy fdl aldola almdnya, glal amyn, gryda alshro8, 8 abryl 2011m.
- قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.
- 8anon algnsya r8m 15 lsna 1959.
- قواعـد إثبـات الجنسـية الوطنيـة والأجنبيـة وحجيـة الأحكـام القضـائية بشـأنها، بـدر الـدين عبـد المـنعم شـوقي، المجلـة العربيـة للفقـه والقضـاء، العدد٤٧، ٢٠١٥م.
- 8oa3d ethbat algnsya alo6nyawalagnbyaw7gya ala7kam al8da2ya bshanha ،bdr aldyn 3bd almn3m sho8y ،almgla al3rbya llf8hwal8da2 ،al3dd47 ،2015m.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ .

- lsan al3rb, m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h-), alnashr: dar sadr – byrot, al6b3a: althaltha, 1414h- .
- دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧١م.
- da2ra m3arf al8rn al3shryn, m7md frydwgdy, dar alm3rfa ll6ba3awalnshr, byrot lbnan, al6b3a althaltha, 1971m.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- tag al3ros mn goahr al8amos, m7mŏd bn m7mŏd bn 3bd alrzŏa8 al7syny ،abo alfyd ،alml8ŏb bmrtdy ،alzŏŏbydy (almtofy: 1205h-), alm788: mgmo3a mn alm788yn, alnashr: dar alhdaya.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- al8amos alm7y6, mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady (almtofy: 817h-), t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala, b eshraf: m7md n3ym al3r8sُosy, alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan, al6b3a: althamna ،1426h**2005 –** -m .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
- mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat, abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry (almtofy : 456h-), alnashr : dar alktb al3lmya – byrot .

- مرسوم أميري رقم(٢١) لسنة(٢٠١٥)، بشأن قانون الطفل الكويتي، المادة ٢١.
- mrsom amyry r8m(21) lsna(2015) ،bshan 8anon al6fl alkoyty ، almada 21.
- مشكلات الجنسية وآثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية، جلال الطاهر السنوسي، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، ليبيا، ٢٠٢١م.
- mshklat algnsyawatharha fy do2 8anon ala7oal alsh5sya ،glal al6ahr alsnosy ،rsala magstyr ،gam3a molana malk ebrahym al eslamya al7komya ،lybya ،2021m.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، دراسة وتحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- mghny alm7tag aly m3rfa m3any alfaz almnhag ،alshrb**ي**ny ، drasawt78**8ي** alsh**5ي** m7md m3odwalsh**3 5ي**adl a7md 3bd almogod ،dar alktb al3lm**ي**a ،b**ي**rot, 61.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب، ١٩٩٦م.
- shr7 mnthy al eradat almsmy d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy, mnsor bn yons bn edrys albhoty, alnashr 3alm alktb, 1996m.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- m3gm m8ayys allgha, a7md bn fars bn zkrya al8zoyny alrazy ، abo al7syn (almtofy: 395h-), alm788: 3bd alslam m7md haron, alnashr: dar alfkr, 1399h**1979 -** -m.
- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، محمد عزمي البكري، ١٩٩٤م.

- moso3a alf8hwal8da2 fy ala7oal alsh5sya ،m7md 3zmy albkry ، 1994m.
- موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، الفتلاوي، ط٣.
- moso3a al8anon aldoly ،78o8 al ensan ،alftlaoy ،63.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي.
- osa2l al ethbat fy alshry3a al eslamya fy alm3amlat almdnyawala7oal alsh5sya ،m7md ms6fy alz7yly.
- أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، أحمد عبدالحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
- a7kam algnsyawmrkz alaganb fy dol mgls alt3aon al5lygy ، drasa m8arna ،a7md 3bdal7myd 3shosh ،3mr abo bkr ba5shb ، al6b3a alaoly ،1990 m.
- الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، خليل عبدالكريم، القاهرة: دار مصر المحروسة، ٢٠٠٤م.
- al eslam byn aldola aldynyawaldola almdnya, 5lyl 3bdalkrym, al8ahra: dar msr alm7rosa, 2004m.
- التعارض والترجيح في طرق الإثبات" دراسة فقهية قانونية مقارنة" سليم علي مسلم الرجوب، محمد خالد منصور، أطروحة الدكتوراه في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية.
- alt3ardwaltrgy7 fy 6r8 al ethbat" drasa f8hya 8anonya m8arna" slym 3ly mslm alrgob ،m7md 5ald mnsor ،a6ro7a aldktorah fy al8da2 alshr3y ،algam3a alardnya.
- الجنسية الكويتية الأصلية: (دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية وحكمها في التشريع الكويتي وتطبيق الإدارة لها)، أحمد ضاعن السمدان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج٢٠، ع٣، ١٩٩٦م.

- algnsya alkoytya alaslya: (drasa m8arna 7ol mfhom algnsya alaslyaw7kmha fy altshry3 alkoytywt6by8 al edara lha), a7md da3n alsmdan, mgla al78o8, gam3a alkoyt - mgls alnshr al3lmy, mg20, 33, 1996m.
- الجنسية في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الصحافة والنشر – مكتب البعث الإسلامي، مج١٢ ع٤، ١٩٦٧م.
- algnsya fy alshry3a al eslamya, 3bdalkrym zydan, m2ssa als7afawalnshr - mktb alb3th al eslamy, mg12 34, 1967m.
- الجنسية ومركز الأجانب، شمس الدين الوكيل، الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١م.
- algnsyawmrkz alaganb، shms aldyn alokyl، al6b3a althanya، al eskndrya: mnshaa alm3arf، 1991m.
- الدولة الدينية والدولة المدنية، جعفر شيخ إدريس، المنتدى الإسلامي، ع٢٨٧، ٢٠١١م.
- aldola aldynyawaldola almdnya, g3fr shy5 edrys, almntdy al eslamy, 3287, 2011m.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya, abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (almtofy: 393h-), t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar, alnashr: dar al3lm llmlayyn – byrot, al6b3a: alrab3a 1407h**1987 –** m.
- العلمانية– الليبرالية– الديمقراطية– الدولة المدنية في ميزان الإسلام، مجموعة مؤلفين، إشراف الشيخ: محمد أبوالنجا، الطبعة الثالثة.
- al3lmanya- allybralya- aldym8ra6ya- aldola almdnya fy myzan al eslam, mgmo3a m2lfyn, eshraf alshy5: m7md aboalnga, al6b3a althaltha.
- تطور التنمية السياسية والاقتصادية في الكويت، الجامعة العربية المفتوحة بالكويت، فهد المكراد، ٢٠٠٥م.

- t6or altnmya alsyasyawala8tsadya fy alkoyt،algam3a al3rbya almfto7a balkoyt ،fhd almkrad ،2005m.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh ﷺwsnnhwayamh, m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra alb5ary ،abo 3bd allh, alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr, alnashr: dar 6o8 alngaa, al6b3a : alaoly 1422h.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- sb7 ala3shy fy sna3a al ensha2, a7md bn 3ly bn a7md alfzary al8l8shndy thm al8ahry (almtofy: 821h), alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot.
- في فضل الدولة المدنية، جلال أمين، جريدة الشروق، ٨ أبريل ٢٠١١م.
- fy fdl aldola almdnya, glal amyn, gryda alshro8, 8 abryl 2011m.
- مشروعية إقامة البدون أو غير محددي الجنسية في الكويت، رشيد حمد العنزي، مجلة الحقوق، دار فرطاس للنشر والتوزيع، الكويت، العدد الأول، السنة ١٨، ١٩٩٤م.
- mshro3ya e8ama albdon ao ghyr m7ddy algnsya fy alkoyt ، rshyd 7md al3nzy ،mgla al78o8 ،dar fr6as llnshrwaltozy3, alkoyt ،al3dd alaol ،alsna 18 ،1994m.
- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- m3any al8ranw e3rabh, ebrahym bn alsry bn shl ،abo es7a8 alzgag (almtofy: 311h-), alm788: 3bd alglyl 3bdh shlby, alnashr: 3alm alktb – byrot, al6b3a: alaoly 1408h**1988 – -**m.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- m3gm m8ayys allgha, abo al7syn a7md bn fars bn zkrya, alm788: 3bd alslam m7md haron, alnashr: dar alfkr, al6b3a: 1399h**1979 – -**m.